

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

هذه مسائل شتى قدر الشارح لفظ هذه إشارة إلى أن مسائل خبر مبتدأ محذوف وشتى صفة لمسائل .

قوله (أي متفرقة) ومنه قوله تعالى ! ! الليل 4 أي لمختلف في الجزاء وتمامه في البحر .

قوله (سفل) بكسر السين وضمها ضد العلو بضم العين وكسرهما مع سكون اللام فيهما ط عن الحموي .

قوله (من أن يتد) أصله يوتد حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة من باب ضرب والوتد كما في البحر عن البناية كالخازوق القطعة من الخشب أو الحديد يدق في الحائط ليعلق عليه شيء أو يربط به .

وفي البحر أيضا وأشار المصنف إلى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وقيده بالتصرف في الجدار احترازا عن تصرفه في ساحة السفلى فذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفلى في ساحته بئرا وما أشبهه له ذلك عنده وإن تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلوم بعله الضرر ا هـ .

قوله (بفتح أو ضم) أي مع تشديد الواو ويجمع الأول على كوات كحبة وحبات والثاني على كواء بالمد والقصر كمدية ومدى ط .

والكوة ثقب البيت وتستعار لمفاتيح الماء إلى المزارع والجداول .
بحر عن المغرب .

والمراد بها ما يفتح في حائط البيت لأجل الضوء أو ما يخرق فيه بلا نفاذ لأجل وضع متاع ونحوه .

قوله (الطاقة) تفسير للكوة لكن في القاموس الطاق ما عطف من الأبنية ولم أر من ذكره في اللغة بالتاء .

تأمل .

قوله (وكذا بالعكس الخ) أي كما يمنع ذو السفلى يمنع ذو العلو وعبارة المجمع وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه إلا بإذن الآخر وأجازه إن لم يضر به .

وفي العيني وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئا أو بيتا أو يضع عليه جذوعا أو يحدث كنيفا ا هـ .

وكذا جعله في الهداية على الخلاف لكن في البحر عن قسمة الولوالجية اختلف المشايخ على

قوله فقيل له أن يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وقيل وإن أضر والمختار للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا يملك وإذا علم أنه لا يضر يملك .

قوله (وقال الخ) قال في الفتح قيل ما حكى عنهما تفسير لقول الإمام لأنه إنما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهم .

وقيل بينهم خلاف وهو ما فيه شك فما لا شك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير أو وسط يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وما يشك في التضرر به كدق الوند في الجدار أو السقف فعندهما لا يمنع وعنده يمنع ا ه .

وفي قسمة المنية أن المختار أن الخلاف فيما إذا أشكل فعنده يمنع وعندهما لا ا ه .

وكذا يأتي في كلام الشارح قريبا أنه المختار للفتوى .

\$ مطلب فيما لو انهدم المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر \$ قوله (ولو انهدم السفلى الخ) أي بنفسه وأما لو هدمه فقد قال في الفتح وعلمت أنه ليس لصاحب السفلى هدمه فلو هدمه يجبر على بنائه لأنه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو .

قوله (وتمامه في العيني) حيث قال بخلاف الدار المشتركة إذا انهدمت فبناها أحدهما بغير إذن صاحبه حيث لا يرجع لأنه متبرع إذ هو ليس بمضطر لأنه يمكنه أن يقسم عرصتها ويبني في نصيبه وصاحب العلو ليس كذلك حتى لو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له أن يرجع وعلى هذا إذا انهدم بعض الدار أو بعض الحمام فأصلحه أحد الشريكين له أن يرجع لأنه مضطر إذ لا يمكنه قسمة بعضه ولو انهدم كله فعلى التفصيل